

فتح المعين بشرح قرة العين

للحاجة إليهما ودفع ضرر معصوم من مسلم وذمي ومستأمن جائع لم يصل لحالة الإضرار أو عار أو نحوهما والمخاطب به كل موسر بما زاد على كفاية سنة له ولممونة عند احتلال بيت المال وعدم وفاء زكاة وأمر بمعروف أي واجبات الشرع والكف عن محرّماته فشمل النهي عن منكري المحرم لكن محله في واجب أو حرام مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل والمخاطب به كل مكلف لم يخف على نحو عضو ومال وإن قل ولم يغلب على ظنه أن فاعله يزيد فيه عنادا